Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (26) : 30 Nov 2022
P: 132 - 144
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (26) : 30 نوفمبر 2022م
ص: 132 - 144

The authenticity of digital evidence in proving: A study in the Saudi law of evidence

Zyad Majid Alabduljabbar
Faculty of Law and Political Sciences || King Saud University || KSA

Abstract: Technological development has had a great impact in the emergence of the so-called digital evidence, which has become a question of its authenticity and the extent to which it is considered evidence that can be argued in court; This is because of the problems it faces that threaten to be considered as evidence, and therefore this research came to try to dive into these topics. It began with the definitions of digital evidence, and finding the most appropriate definition. Then analyzed it and clarifying its characteristics and types, then came exposure to the importance of the digital evidence and the obstacles it faces.. The first part concludes with a look at the development of digital evidence rules in the Kingdom of Saudi Arabia Saudi Arabia. In the second part of the research, the discussion will be about the authenticity of the digital evidence, and this is done by researching the Islamic authenticity briefly and then the legal authenticity

The researcher reached several results, the most important of which are the differentiation between digital and electronic, the realistic adaptation of the stage the digital evidence is going through, the expansion of the evidence system for the scope of electronic correspondence, and the original authenticity of the digital evidence.

The researcher also recommended adding an article in the regulations to define digital evidence clearly and explicitly. He also recommended adding an article in the law of evidence stating that digital evidence should not be used in hudud and retribution crimes, and the establishment of a specialized committee to investigate evidence and ensure its authenticity and freedom from any forgery.

Keywords: digital evidence, electronic proof, digital proof means, digital texts, digital signature, digital authenticity, proof system.

حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي

زياد ماجد العبدالجبار
كلية الحقوق والعلوم السياسية || جامعة الملك سعود || المملكة العربية السعودية

المستخلص: كان للتطور التكنولوجي أثرًا عظيمًا في ظهور ما يسمى بالدليل الرقمي والذي أصبح مثارًا للتساؤلات حول حجيته ومدى اعتباره دليلًا يمكن المحاججة به عند القضاء؛ وذلك لما يعتريه من إشكاليات تهدد اعتباره دليلًا، ولذلك أتى هذا البحث محاولًا الغوص في هذه المواضيع فاستهل بتعريف الدليل الرقمي وإيجاد التعريف الأنسب ثم تحليله وبيان خصائصه وأنواعه ثم يأتي التعرض لأهمية الدليل الرقمي والعقبات التي تواجهه ويختم الجزء الأول بنظرة على تطور قواعد الدليل في المملكة العربية السعودية وفي الجزء الثاني من البحث يكون الحديث حول حجية الدليل الرقمي أصالة ويكون ذلك بالبحث في الحجية الشرعية بإيجاز ثم الحجية القانونية.

وقد توصل الباحث لعدد من النتائج أهمها التفريق بين الرقمية والالكترونية، والتكييف الواقعي للمرحلة التي يمر بها الدليل الرقمي، وتوسيع نظام الإثبات لنطاق المراسلات الإلكترونية كما أضفى النظام الحجية الأصلية للدليل الرقمي.

ووصى الباحث كذلك بإضافة مادة في اللوائح للتعريف بالأدلة الرقمية بشكل واضح وصريح، كما أوصى بإضافة مادة في نظام الإثبات تفيد عدم الاعتداد بالدليل الرقمي في جرائم الحدود والقصاص، وإنشاء لجنة متخصصة بتحري الأدلة والتأكد من صحتها وخلوها من أي تزييف.

الكلمات المفتاحية: الدليل الرقمي، الإثبات الإلكتروني، وسائل الإثبات الرقمي، النصوص الرقمية، التوقيع الرقمي، الحجية الرقمية، نظام الإثبات.

المقدمة

يعد الإثبات ووسائله أحد أهم مرتكزات حماية الحقوق والدفاع عنها، إذ لا تتصور دعوى خالية من وسيلة من وسائل الإثبات وهو أحد أكثر المشتركات الإنسانية التي عرفتها البشرية على مر العصور وفي مختلف الأراضي والأقاليم، ولا شك أن غايته نبيلة؛ تسعى لحفظ الحقوق وعدم تجاوز أي طرف من الأطراف حدود القانون التي وضعها المنظّم.

واكتسبت نظرية الإثبات أهميتها الكبرى لكونها أساس جُل الدعاوى سواء كانت مدنية أو تجارية، ولا تخلو دعوى إلا وبها واحدة من تلك الوسائل ومن المعلوم أن الأنسان لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه وقد رُتّب ووُضع القضاء لأجل تسوية المنازعات والدعاوى بين الناس وتتبين أهمية الإثبات ووسائله في أنها رادع ومانع من ادعاء الناس ما لا يعتبر حقًا لهم ولهذا قال الرسول الكريم "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالُ أموالَ قومٍ ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ولذلك اعتبر الإثبات وسيلة هامة للنظر في صدق المدعي ومدى توافر الأدلة لديه وقد أصبحت قواعد الإثبات والقوانين التي تنظمه أساسًا لا تخلو دولة من دول العالم منه وبات أمرها واجبا في كل شأن قانوني لديها.

وفي خضم هذا التطور والصحوة الإلكترونية التي ساهمت بتفعيل دور المستخدمين باختلاف أماكنهم وثقافاتهم بتبادل المعلومات والبيانات بسهولة عبر شبكة الانترنت من كل أنحاء العالم وقد أثار ذلك تساؤلات عديدة عن قدرة المشرعين والمنظمين في إيجاد حلول تواكب التطور التقني في المجال القانوني وعلى رأسه الدليل الرقمي فالتصرفات القانونية الالكترونية باتت أمرًا ظاهرًا في العالم الافتراضي ويدخل ضمن ذلك العقود الالكترونية والتي أصبحت مدارًا للأبحاث القانونية بسبب المنازعات التي قد تحصل بسببها وطرق إثباتها وحجية تلك الوسائل واعتبارها أدلة رقمية واختلاف الفقه في اعتبار حجيتها بل واختلاف القوانين والأنظمة بين دول العالم.

مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في دراسة من خلال ما يأتي:-

1. ما المقصود بالدليل الرقمي؟ وما أهميته والعقبات التي تواجهه؟
2. ما هي خصائص الدليل الرقمي وأنواعه؟
3. ما المتغيرات التي أحدثها نظام الإثبات في الدليل الرقمي؟ وما دلالاتها؟
4. ما تاريخ القواعد المتعلقة بالدليل الرقمي في المملكة العربية السعودية؟
5. ما حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات؟

أهمية البحث

يلقي البحث الضوء على مفاهيم حديثة عنى نظام الإثبات بها إلا أنها وردت على نحو ضبابي عام لا يمكن فهمه إلا بسبر تلك المفاهيم عبر مقارنة ما ورد فيها مع سابقتها فيمكن من خلال تلك المحاولة فهم ما قصده النظام

من إيراد تلك الألفاظ والمصطلحات، إضافة إلى أن ذكر التطور التاريخي يمكّن الباحثين من الرجوع لتلك المصادر لمزيد بحث وعناية.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي: -

1. التعريف بالدليل الرقمي وإيضاح أهميته والعقبات التي تواجهه
2. بيان خصائص الدليل الرقمي وأنواعه
3. إيراد متغيرات نظام الإثبات في الدليل الرقمي وتبيين دلالتها
4. بيان تاريخ القواعد المتعلقة بالدليل الرقمي في المملكة العربية السعودية
5. بيان حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات

دراسات ذات الصلة:

- حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، مجلة الدراسات الفقهية، (2021)

يعد هذا البحث من البحوث الحديثة التي ركزت على حجية الأدلة الرقمية فقهيا رغم عموميته وعدم التفصيل.

- دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، المجلة الإلكترونية الشاملة، متعددة التخصصات، (2020)

تعمد هذه الدراسة إلى سبر الحجية القانونية للدليل الرقمي في النظام السعودي إلا أنها كان سابقة لنظام الإثبات المستجد

- منى، بركة، وسائل الإثبات الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة(1431هـ) (2010)، رسالة جامعية

وهي من أهم الرسائل التي بحثت في الدليل الرقمي فقهيًا وقانونيًا لكن يعيبها قدمها وصدور العديد من الأنظمة واللوائح بعدها إضافة إلى تطور الدليل الرقمي الذي جعل هذه الرسالة ينقصها عنصرا التجديد والتحديث.

منهجية البحث

سيعمد الباحث بتطبيق المناهج التالية:-

المنهج الوصفي: وذلك عبر توصيف المصطلحات والمفاهيم المختلفة المتعلقة بالدليل الرقمي

المنهج التحليلي: وذلك عبر استنباط النتائج بعد النظر إلى القواعد المنظمة للدليل الرقمي سواء ما تعلق بها من حيث المفهوم أو الحجية.

المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة القواعد المنظمة لدليل الرقمي في نظام الإثبات مع غيرها من الأنظمة السابقة وملاحظة ما طرأ عليها من تغيرات

المنهج التاريخي: وذلك من خلال تتبع التطور التاريخي للأنظمة المتعلقة بالدليل الرقمي وملاحظة حجية الدليل الرقمي عبرها

خطة البحث

سيتبع البحث الخطة التالية: -

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي وتاريخ قواعده في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي
المطلب الثاني: تاريخ قواعد الدليل الرقمي في المملكة العربية السعودية
المبحث الثاني: حجية الأدلة الرقمية
المطلب الأول: الحجية الشرعية (المشروعية) للدليل الرقمي
المطلب الثاني: حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي وتاريخ قواعده في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي

لبيان مفهوم الدليل الرقمي سنقّسم هذا المطلب إلى عدد من الفروع نبدأ بها بتعريف الدليل الرقمي ثم بيان وخصائصه وأنواعه وأهميته، وأخيرًا العقبات التي تواجهه

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي

تعددت التعاريف اللغوية للدليل وهو ما يستدل به[1] والدليل كذلك هو: المرشد عن شيء ما بمعنى دله على الطريق أي: أرشده ويدله بالضم ودلالة بفتح الدال وكسرها[2]

أما اصطلاحًا فقد اختلف الفقهاء فمنهم من عرفها بـ"ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[3] وهذا تعريف عام ويرى الجرجاني أيضًا أن الدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول حسيًا كان أو شرعيًا وعلى خلاف بعض الفقهاء لا يرى الدليل واقعًا على القطعي فقط بل حتى مالم يصل لحد القطعية وإن كان في رتبة الظني وهذا كلام أقرب للصحة ممن لم يشمل الظني في الدليل.

وقانونًا عرفه البعض بالوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها[4]

أما الجزء الثاني منه "الرقمي" فهو باختصار ما يستعمل في علم الحساب للتعبير عن الأعداد البسيطة ويرمز له في الأجهزة الإلكترونية بـ 1 و 0.[5]

للدليل الرقمي تعاريف كثيرة منها ما نصت عليه المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر (IOCE) " المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية" ومن التعاريف " الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات، أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة. وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات والأشكال والرسوم"[6] ومنهم من عرفه " دليل ذو طابع رقمي سواء كانت نصوص أو صور أو أصوات ورسومات والذي تم ضبطه بالوسائل المشروعة من أجهزة ذات طبيعة رقمية والتي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج خاصة من قبل

---

(1) ابن منظور. لسان العرب. ط4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،(2018). ج11، ص248
(2) محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح، ط5، دار النموذجية، بيروت، لبنان، (1999). ص209
(3) الجرجاني، علي. التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1983). ص439
(4) مختاري، إكرام. "الدليل في الجريمة الإلكترونية"، المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، (2015): 3: ص3
(5) رانيا، صبحي. العقود الرقمية في قانون الإنترنت، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2012). ص114
(6) البقمي، ناصر. "أهمية الأدلة الرقمي في الإثبات الجنائي: دراسة وفق الأنظمة السعودية"، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات، (2012). (80) 21، ص22

المختصين لتحليلها بغرض تقديمه لإثبات أمام القضاء المختص"[7] وعرفه نظام الإثبات السعودي بأنه " كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها"

ويظهر من هذه التعاريف ثلاثة أجزاء أساسية، الأول هو كون الدليل عبارة عن معلومات وبيانات والثاني كونها موجودة بوسيلة رقمية والرقمية تعني وجودها على الأحوال الرقمية (صور، فيديوهات، نصوص مكتوبة، الخ ...) والرقمية كما ذكرنا تعني الصيغة التي وجد عليها الدليل فلا يعني أنها مجرد أرقام والثالث يعني أنها أدلة يمكن تصورها وفهمها وذلك عبر الحواس الخمس.

الفرع الثاني: في التفريق بين الرقمية والإلكترونية

اختلف فقهاء القانون في هذا الشأن فمنهم من جعل المفردتين مترادفتين ويؤديان إلى نفس المعنى ومنهم من جعل الرقمية أوسع مفهوما من الإلكترونية وآخرون جعلوا الفرق من حيث أصل الدليل في اعتباره إلكتروني أو رقمي أي المعيار هنا في وجود أصل ورقي من عدمه ففي حال كان الأصل ورقي فظهورها في الشكل الرقمي لا يعدو عن كونه منشورا بوسيلة إلكترونية فالدليل الرقمي هو الذي لا يكون له أصولًا ورقية، بل نشأته حسب رأيهم رقمية لا ورقية ويعزز أصحاب هذا الرأي تفريقهم هذا بحكم قضائي لمحكمة باريس الجزئية[8]

أما نظام المحاكم التجارية الصادر بتاريخ 15/8/1441 ذكر في فصله السابع "الإثبات الإلكتروني" لفظة "الدليل الإلكتروني" وقد ذكر الأدلة ووصفها بالإلكترونية أما في الباب الرابع من نظام الإثبات الصادر 26/5/1443 فقد ذكر لفظة "الدليل الرقمي" وإن كان من الصعب رؤية الفارق في نية المنظم إلا أنه يمكن القول أن المنظم أراد توسيع نطاق الأدلة الرقمية إضافة إلى التغير في حجيتها عما كان سابقا وهذا يطابق الرأي الثاني الذي يرى أن لفظة الرقمي أعم من الإلكتروني كما يطابق أيضا الرأي الثالث والذي يرى أن لفظة الرقمي تكون في الأدلة التي لا أصل ورقي لها وبهذا يمكن الجمع بين الرأيين وهذا ما يراه الباحث.

الفرع الثالث: خصائص الدليل الرقمي

لم يُعنون الدليل الرقمي بهذا الاسم إلا لأنه يختلف وينفرد عن الدليل التقليدي بخصائص تميزه وهو الذي جعل الآراء الفقهية تختلف تجاهه.

فمما يميز الدليل الرقمي طبيعته التقنية التي تجعل استخلاصه وكشف دقته وحقيقته عسيرة على غير المتخصص وذلك كل يعود لأنه دليل غير مادي ويصور بشكل بيانات تعرض غالبا على الحاسوب وهذه البيئة الرقمية لا يمكن أن يتعامل معها إلا متخصص تقني له معرفة كبيرة في التقنية كما يجب أن يؤخذ في الحسبان أن بعض الدلائل قد تتلف ولا يستطيع استرجاعها إلا متخصص[9] كما أن بعضها يحتاج إلى متخصص لكي يترجم تلك البيانات أو يستخدمها ليصل إلى معلومة أساسية وربما دليل دامغ، وهذا الذي جعل مختلف الأنظمة تشير إلى

(7) العتيبي، زياد. "دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، الأردن، (2020): 29: ص11

(8) رانيا، صبحي. العقود الرقمية في قانون الإنترنت، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2012)، ص117

(9) الحوامدة، لورنس. "حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، (2021): 2 (36):، ص898

حاجتها للمتخصص عند عرضها للدليل الرقمي الذي له أثر كبير في القضية، وهذا ما أشار إليه المنظم السعودي في المادة الأربعون بعد المئة بلائحة نظام المحاكم التجارية[10]

"للمحكمة أن تستعين بخبير للتحقق من الدليل الإلكتروني متى رأت أن للدليل أثرًا في حسم النزاع"

والدليل الرقمي دليل متسم بالتنوع والكثرة ووسائله متجددة بشكل دائم ومتسارع فهو موجود على شكل صور ومقاطع وصوتيات كما يتنوع كتابةً بوجوده على صورة سجل وتواقيع ومستند ومحرر وغيره من الوسائط

كما أنه ولطبيعة البيئة التي يوجد فيها يصعب إتلافه أو التخلص منه كما هو في الدليل التقليدي إذ أن الأخير في أغلب الأحوال لا يمكن استعادته بينما يتميز الدليل الرقمي بإمكانية استرجاعه وذلك عبر برامج خاصة[11].

الفرع الرابع: أنواع الدليل الرقمي

لتميز الدليل الرقمي بتنوعه وكثرته يصعب حصره، ولكننا سنحاول ذكر أهم ما ذكره المنظم السعودي ونعرف به بإيجاز واختصار.

أشارت مواد نظامي المحاكم التجارية والإثبات للأدلة الرقمية المعتبرة، وذكر في نظام المحاكم التجارية بالصيغة الآتية

أ- المحرر الإلكتروني.
ب- الوسائط الإلكترونية.
ج- وسائل الاتصال.
د- البريد الإلكتروني.
هـ- السجلات الإلكترونية.
و- أي دليل إلكتروني آخر تحدده اللائحة.

وفي نظام الإثبات بالصيغة الآتية

1. السجل الرقمي.
2. المحرَّر الرقمي.
3. التوقيع الرقمي.
4. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.
5. وسائل الاتصال.
6. الوسائط الرقمية.
7. أي دليل رقمي آخر.

ويلاحظ أولًا اختلاف التسمية بين الرقمي والإلكتروني وقد سبق الحديث عن ذلك، أما الاختلاف الثاني فهو في تعميم نظام الإثبات للمراسلات الرقمية والتي من ضمنها البريد الرقمي بينما حدد نظام المحاكم شكلا معينًا من المراسلات الرقمية وهو البريد الإلكتروني. فيظهر بوضوح من هذا توسيع نظام الإثبات للمراسلات الرقمية بعمومها والاختلاف الأخير أن نظام المحاكم نص على أي دليل تحدده اللائحة بينما في نظام الإثبات نص على أي دليل رقمي دون نص اللائحة عليه وهذا تعميم واضح، ومن الاختلاف بين المادتين يظهر إمكانية الجمع بينهما.

---

(10) المادة 140 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، 26/10/1441هـ

(11) قنديل، أشرف، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2015). ص126

وسنأخذ بما نص عليه نظام الإثبات كونه النظام الأخير الذي اختاره المنظم في تحديده للأدلة وسنقسم هذه الأدلة بإجمال في قسمين نصوص رقمية والتوقيع الإلكتروني.

أولًا: النصوص الرقمية

وهي عبارة عن مجموعة من المعلومات والتي قد تحوي على عقد أو مستند أو وثيقة وتنشأ أو تنسخ أو ترسل وتسلم أو تستخدم عبر وسيط رقمي وتكون بشكل أساسي متواجدة في المعاملات الإلكترونية واستخداماتها تتنوع بين سجلات تجارية ومدنية وغير ذلك[12]. كما يدخل في ذلك رسائل البريد الإلكترونية والمراسلات الرقمية أيا كانت وعبر أي وسيلة كالواتس آب وغيره من برامج التواصل

ثانيًا: التوقيع الرقمي

هو كل ما يختم على المحرر الرقمي ويتخذ صورة حروف أو أرقام أو رموز وغيرها ويكون له طابع فريد يسمح بتحديد هوية الموقع ويميزه عن غيره أما المنظم السعودي فقد عرفه بـ: بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيًا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"[13]

ويظهر هنا الفارق الجلي بين التوقيع الرقمي والتوقيع التقليدي ففي الأخير يكون عبر إمضاء اليد وحركته ويكون في حالة مادية ملموسة بينما يتميز التوقيع الرقمي بأنه يتم عر وسيط رقمي ويظهر بصورة أكواد وحروف وأرقام ورموز ورغم اختلافهما في الوسيلة إلا أنهما يجتمعان في الوظيفة والغاية التي يهدف إليها التوقيع الرقمي فمعرفة والتأكيد من وثوقية وأصالة شخصية وهوية الموقّع.

أهمية الدليل الرقمي:

وفي ظل الواقع الافتراضي انتقل الدليل الرقمي من كونه حاجة إلى ضرورة فلا يمكن تخيل استقرار المعاملات، بل ووجودها إلا في حال تكوُّن تلك الضمانات التقليدية في الأرضية الإلكترونية والتي ستسمح بشكل حاسم إلى تعزيز المعاملات داخل ذلك النطاق من المدن الإلكترونية، وهذا ما جعل الكثير من الأنظمة تقر بشكل واضح بالأدلة الرقمية من محررات وتواقيع وسجلات ومراسلات رقمية وغيرها من الوسائل الإلكترونية والرقمية.

ومع ذلك الإقرار بأهمية الإثبات الإلكتروني ووسائله لا زال هناك توجس كبير من المخاطر التي تحويه وطرق التعامل معها لا يزال مشكل وغير واضح بنسبة كبيرة لتلك الأنظمة الوضعية.

العقبات التي تواجه الدليل الرقمي:

رغم فرض الدليل الرقمي نفسه على الأنظمة، لا زال يواجه العديد من التحديات والإشكاليات التي جعلت بعض الأنظمة تقلل من حجيته، بل واعتبرته مجرد قرينة لا أكثر ويعود ذلك إلى صنفين من العقبات وهي عقبات قانونية وعقبات عملية[14]

(12) العتيبي، زياد. "دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، الأردن، (2020): 29: ص20

(13) المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 08/03/1428 هـ

(14) أدهم، المعتصم بالله. إثبات التعاقد الإلكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ,(2017). ص174

يعد الاعتراف بوسائل الإثبات الإلكترونية صعبًا في ظل الاشتراطات القانونية التي تنص عليها بعض أنظمة الدول والتي توجب الكتابة الورقية إضافة إلى التوقيع اليدوي عليها لإثبات التصرف القانوني فالسند الإلكتروني لا يحتج به لأن التوقيع الإلكتروني لا تساوي حجيته التوقيع اليدوي حسب هذه الأنظمة، ويعلل أصحاب هذا الرأي أن التوقيع الإلكتروني منفصل عن شخصية صاحبه[15] مما يساعد المحتالين والمتسللين اتخاذه ذريعة نحو اختراقهم لشبكات المعلومات وفك شفرته ومن ثم الاستيلاء عليه وقد يؤدي هذا إلى إتلاف المعلومات والملفات وقد كان هذا سببًا في تقليلهم من اعتبار التوقيع الإلكتروني كأحد أدلة الإثبات.

أما فيما يتعلق بالعقبات العملية فقد ظهر عدد من المشكلات العملية التي أصبحت مثارًا للتساؤل فيما لو كان يمكن اعتبار الأدلة الرقمية ذات حجية أصيلة منها مشكلة التعبير عن الإرادة في الواقع الرقمي[16] فمسائل الايجاب والقبول في ذلك الواقع ليس هي نفسها كما في الواقع الحقيقي الذي يمكن فيه بوضوح وبسهولة تلمّس التعابير الصادرة من الطرفين.

ومما أثير أيضًا المشكلات المتعلقة بهوية المتعاقدين والتحقق منها[17] وهذه المشكلة أكثر حساسية كونها متعلقة بهوية أطراف المعاملة وقد ترددت بعض الأنظمة من اعتبار الأدلة الرقمية بسبب هذه المشكلة وكونها تتعلق بشكل أو بآخر بالخصوصية والأمن الذي قد يكون معرضًا للخطر في حال لم تحل مثل هذه المشكلات، وهي التي كانت سببًا في التشكيك بمثل هذه المعاملات التي تكون بين طرفين لا يعرف كل منهما الآخر وعبر وسط بيئي غير آمن ولا يمكن التحاكم عبره.

والناظر إلى هذه العقبات يدرك أن المرحلة التي تمر بها وسائل الإثبات الإلكتروني هي مرحلة قد مرت بها وسائل الإثبات التقليدية سابقًا وهي من مراحل التطور البشري، وقد كان لذلك نصيب في التاريخ الإسلامي كما حدث في تزوير كتاب عثمان بن عفان -رضي الله عنه- والذي كان نتاجه فتنة كبرى[18]، والكتاب المزور بإسقاط الجزية عن يهود خيبر[19]، ولكي نتجنب تحديات الإثبات الإلكتروني وجب علينا أن ننظر إلى مراحل تطور الوسائل التقليدية والتي انتهت في نهاية الأمر إلى أن تصبح وسائل ذات مصداقية عالية وحجية لا يطعن بها ومن الحلول المقدمة في التوثيق "وهو إجراء يتم عن طريق شخص ثالث أو جهة معتمدة عن طريق اتباع بعض الإجراءات الفنية تهدف إلى تثبيت مضمون السند والبعد به عن التلاعب والتغيير وبالتالي تحقيق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات[20]"

المطلب الثاني: تاريخ قواعد الدليل الرقمي في المملكة العربية السعودية

في ظل التطور التقني الهائل سعت المملكة العربية السعودية إلى استغلال الوسائل التقنية في تعزيز المكانة الاجتماعية والاقتصادية ومن أجل ذلك كان مما قامت به انشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأنشأت كذلك مركزًا للتصديق الرقمي والتوقيع الإلكتروني[21].

---

(15) المرجع السابق ص174

(16) المرجع السابق ص183

(17) المرجع السابق ص184

(18) الطبري، محمد. تاريخ الرسل والملوك، ط2، دار التراث، بيروت، لبنان، (1967). ج2 ص647

(19) ابن القيم. أحكام أهل الذمة، ط1، رمادي للنشر، الدمام، السعودية، (1997). ص91

(20) أدهم، المعتصم بالله. إثبات التعاقد الإلكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (2017). ص187

(21) أنشئ هذا المركز بتاريخ 1422/1/10هـ بقرار من اللجنة الدائمة للتجارة الإلكترونية وتمت الموافقة عليه بأمر سامي بتاريخ 17/51422 هـ

ومما يدخل ضمن ذلك قرار مجلس الوزراء رقم 40 والصادر بتاريخ 27/2/1427هـ والمتعلق بإقرار ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية في الجهات الحكومية حيث تقوم كل جهة حكومية الأعمال والإجراءات الإدارية الخاصة بها، وتقديم خدماتها إلكترونياً، وتحسينها بشكل مستمر؛ لتقليل الاعتماد على الوسائل التقليدية في تقديم الخدمات الحكومية[22]

وقد صدر نظام التعاملات الإلكترونية بتاريخ 8/3/1428هـ وقد تضمن على إحدى وثلاثين مادة، وفي مادته الأولى عرّف بالألفاظ الواردة في النظام منها ما يتعلق بالأدلة الرقمية كالسجل والتوقيع الإلكتروني[23]، وفي مادته الثانية أشار النظام إلى هدف إصداره وهو ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها بما يحقق أهداف النظام[24].

وقد صدرت اللائحة التنفيذية للنظام واشتملت على الأحكام المتعلقة بحفظ السجلات والبيانات الإلكترونية وعرضها وبيان التوقيع الإلكتروني وشروط إجراءه ومواصفاته والاشتراطات الموضوعة لانعقاد حجيته[25].

ومن أهم الأنظمة المعنيّة بالإثبات الإلكتروني والذي يعتبر أحد الأنظمة المستحدثة هو نظام الإثبات الذي صدر بتاريخ 26/5/1443هـ وقد حوى بابه الرابع على قواعد الدليل الرقمي فعرفه أولا ثم ذكر أنواعه وأخيرًا أسهب في الحديث عن حجية الأدلة الرقمية[26].

المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي

بعد الحديث عن مفهوم الدليل الرقمي وتاريخ قواعده فلابد من الولوج إلى حجيته والبحث في مدى اعتباره دليلًا يمكن الاحتجاج به قضاءً، والبحث في الحجية ينظر له من حيثيتين، الأولى الحجية الشرعية (المشروعية) والثانية الحجية القانونية، وقد تتوافق الحيثيتان في غالب الأحيان وقد تختلف نادرًا.

وسنورد الحجية الشرعية بإيجاز ثم نتبعها بالحجية القانونية وهي موضوع بحثنا.

المطلب الأول: الحجية الشرعية (المشروعية) للدليل الرقمي

في البداية لا بد من معرفة مشروعية الدليل الرقمي قبل معرفة حجيته وقد تباينت وجهات النظر على رأيين رئيسيين:

الرأي الأول: أن طرق ووسائل الإثبات مقيدة ومحصورة في الوسائل التي ذُكر فيها نص شرعي بشكل صريح أو ضمني أو استنباطي، وبهذا فلا يحق للقاضي أن يتعدى هذه الوسائل. وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[27]

الرأي الثاني: وهو أن طرق الإثبات ليست منحصرة في عدد محدد، بل تشمل كل ما يمكنه أن يثبت الحق، ويطمئن إليه القاضي. وبهذا قال ابن تيمية، وابن القيم، وابن فرحون، والشوكاني، وغيرهم[28]

---

(22) منى، بركة. "وسائل الإثبات الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، (2010). ص274

(23) المادة 1 من نظام التعاملات الإلكترونية، 8/3/1428هـ

(24) المادة 2 من نظام التعاملات الإلكترونية، 8/3/1428هـ

(25) الفصل الثاني والثالث والرابع من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية 10/3/1429هـ

(26) المواد 53-64 من نظام الإثبات، 26/5/1443هـ

(27) الدين، بهاء. "حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي"، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية، تركيا، (2021): 37:، ص181

(28) المرجع السابق، ص182

وقد طال الجدال بين الفقهاء في هذا الموضوع ولكل رأيه واجتهاده ولسنا في صدد عرض أراءهم التفصيلية وأدلتهم الإجمالية وما يستندون عليه من الكتاب والسنة إلا أنه وبحسب الرأي الثاني فيمكن شمول وسائل الإثبات للدليل الرقمي واعتبار أن له الحجية في ذلك.

المطلب الثاني: حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي

لم يكن الدليل الرقمي حديثًا في النظام السعودي وقد كان حاضرًا منذ مطلع القرن الحالي إلا أنه لم يعدو عن كون قرينة يستأنس بها ولا يكون بأي حال من الأحوال في مرتبة الدليل التقليدي إذ كانت وسائل الإثبات محصورة في صورها التقليدية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية[29].

وبعد صدور نظام التعاملات الإلكترونية ترقّى الدليل الرقمي من كون قرينة عادية إلى قرينة قوية قد تصل إلى حجية الدليل التقليدي، ولكن باشتراطات يحددها النظام وتختلف بطبيعة الحال هذه الاشتراطات عن اشتراطات الدليل التقليدي[30]. ويعضد هذا قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا والتي نصت فيه أن " الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض، ويختلف قوةً وضعفاً حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن"[31]

وبصدور نظام الإثبات والذي نص بشكل صريح على اعتبار الدليل الرقمي بمثابة الدليل التقليدي وذلك ما نصته المادة الخامسة والخمسون " يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام."[32] وهذ ا نص صريح على المساواة بينهما حتى في الاشتراطات وبهذا ينتقل الدليل الرقمي من كونه قرينة قوية قد تصبح حجة بانطباق الاشتراطات التي نص عليها النظام إلى أن يصير دليلًا مستقلاً بذاته ويمتلك الحجية نفسها التي يمتلكها الدليل التقليدي. وقد نص النظام كذلك على مساواة الدليل الرقمي الرسمي بالمحرر الرسمي وهو" الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه."[33] وهذه المساواة ذكرت نصًا " يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة."[34] وعودة إلى الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) نستطيع القول أن الدليل الرقمي حجّة على الكافة بما يحتويه وبما دوّن فيه إذا كان مثبتًا على يد موظف عام أو شخص كلف بخدمة عامة وذلك في حدود سلطته واختصاصه.

وفيما يتعلق بالدليل الرقمي غير الرسمي فقد نصت المادة السابعة والخمسون بـ " يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل -ما لم يثبت خلاف ذلك- في الحالات الآتية:

1. إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
2. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

---

(29) توفيق، حسام. الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، ط1، دار الكتاب الجامعي، الرياض، السعودية، (2018). ص271

(30) اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية (1/5)، 10/3/1429هـ.

(31) القرار رقم (٣٤) بتاريخ 24/4/1439هـ

(32) المادة (55) من نظام الإثبات السعودي، 26/5/1443هـ

(33)الفقرة (1)، المادة (25) من نظام الإثبات السعودي، 26/5/1443هـ

(34) المادة (56) من نظام الإثبات السعودي، 26/5/1443هـ

3. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم."[35]

ويظهر من هذه المادة توسيع نطاق الدليل الرقمي واعتبار حجيته أصلية فيه لا خارجة عن ماهيته، ومما يؤكد ذلك المادة التالية في النظام والتي تنص على" على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه."[36]

فبجمع جميع تلك النصوص يظهر أن الدليل الرقمي ذا حجية أصلية ويمكن الاستفادة منه في جميع القضايا المدنية والتجارية والجنائية وغيرها من أنواع القضايا إلا أن الباحث يرى عدم دخول الدليل الرقمي في الجرائم التي توجب الحدود أو القصاص؛ وذلك لتضييق الشريعة الواضح لهما ولغيرها من الأسباب الشرعية، ولم تنص مادة من المواد في نظام الإثبات على ذلك.

الخاتمة:

لا يزال الدليل الرقمي موضع من مواضع الإشكال عند كثير من الفقهاء ولا تزال بعض الأنظمة في شك من إدماجه في أنظمتها وما دام هذا العالم يتسارع في التطور بشكل دائم ومستمر وجب على فقهاء القانون أن يتواكبوا مع ذلك بإكثار المناقشات والأبحاث لإيجاد الحلول التي يستطاع من خلالها الاستفادة مما يميز الدليل الرقمي ومحاولة استئصال عيوبه التي تحويه.

أولًا/ الاستنتاجات:

من خلال الدراسة التي استعرضنا فيها الإثبات الإلكتروني ووسائله الرقمية توصلنا للنتائج التالية: -

1. التفريق بين الرقمية والإلكترونية فالأول أعم من جهة كما أنه يعني شموله لكل دليل لا أصل ورقي له على عكس الإلكترونية والتي تشير لأصل ورقي، ولكنه وضع بصورة إلكترونية
2. تتنوع إشكاليات الدليل الرقمي تحت نوعين من العقبات وهما: عقبات قانونية وعقبات عملية
3. أحد أكبر إشكالات الدليل الرقمي ما يتعلق بالتطور التقني الذي قد يسهل من تزوير الأدلة وتزييفها
4. المرحلة التي تمر بها الأدلة الرقمية مرحلة مؤقتة سبق وأن مرت بها الأدلة التقليدية تاريخيًا
5. يظهر من تعاريف الأدلة الرقمية جمعها لثلاث مرتكزات أساسية: الأول في كونها معلومات والثاني موضوعة بشكل رقمي والثالث إمكانية تصورها وفهمها
6. وسّع نظام الإثبات نطاق المراسلات الرقمية عن سابقه نظام المعاملات الإلكترونية والذي اختزلها في البريد الإلكتروني
7. من أبرز ما يتميز به الدليل الرقمي إضافة إلى البيئة الموجود فيها فهو قد يحتاج إلى تقني خبير بهذه البيئة وهذا ما جعل الأنظمة تنص على وجوب طلب الخبير عند الحاجة
8. أعطى نظام الإثبات الدليل الرقمي حجية أصيلة بشكل واضح وصريح وساواه بغيره من الأدلة التقليدية

ثانيًا/ المقترحات:

ويوصي الباحث بالتالي: -

1. عمل أبحاث عملية في العقبات التي تواجه الدليل الرقمي في القضاء السعودي والسلبيات الواجب تجنبها

---

(35) المادة (57) من نظام الإثبات السعودي، 26/5/1443هـ

(36) المادة (58) من نظام الإثبات السعودي، 26/5/1443هـ

2. إنشاء لجان متخصصة للتأكد من صحة الدليل وعدم تزييفه أو اختلاقه
3. القيام ببرامج توعوية للقانونيين والقضاة حول الأدلة الرقمية وطبيعة نشأتها وكل ما يتصل بها من الأمور التي تمس النظام
4. إضافة مواد في اللوائح تعرّف بجميع الأدلة المذكورة في نظام الإثبات
5. إضافة مادة في النظام تفيد عدم الاعتداد بالدليل الرقمي في جرائم الحدود والقصاص

المراجع

1. المعاجم

- ابن منظور. (2018). لسان العرب. ط4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- الجرجاني، علي. (1983). التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد بن أبي بكر الرازي. (1999). مختار الصحاح، ط5، دار النموذجية، بيروت، لبنان.

2. المؤلفات

- ابن القيم. (1997). أحكام أهل الذمة، ط1، رمادي للنشر، الدمام، السعودية
- أدهم، المعتصم بالله. (2017). إثبات التعاقد الإلكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان
- توفيق، حسام. (2018). الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، ط1، دار الكتاب الجامعي، الرياض، السعودية
- رانيا، صبحي. (2012). العقود الرقمية في قانون الإنترنت، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر
- الطبري، محمد. (1967). تاريخ الرسل والملوك، ط2، دار التراث، بيروت، لبنان
- قنديل، أشرف. (2015). الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

3. المجلات

- البقمي، ناصر. (2012). **"أهمية الأدلة الرقمي في الإثبات الجنائي: دراسة وفق الأنظمة السعودية**، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات، 21 (80)، 15-75
- الحوامدة، لورنس. (2021) **"حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة"**، *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور(36) 2 :: 883-936
- الدين، بهاء. (2021)، **"حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي"**، *مجلة البحوث الفقهية الإسلامية*، تركيا: 37: 171-194.
- العتيبي، زياد. (2020)، **"دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية"**، *المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات*، الأردن: 29: 1-52
- مختاري، إكرام. (2015) **"الدليل في الجريمة الإلكترونية"**، *المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، المغرب: 3: 33-9

4. الرسائل

- منى، بركة. (2010). **"وسائل الإثبات الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة "**، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

5. الأنظمة واللوائح

- نظام الإثبات السعودي، 26/5/1443هـ https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e-ae1400c678d5/1
- نظام التعاملات التجارية، 08/03/1428هـ https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6f509360-2c39-4358-ae2a-a9a700f2ed16/1
- نظام المحاكم التجارية, 15/8/1441هـ.https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/38334008-3b70-4c6c-b3af-aba3016a8061/1
- اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، 10/3/1429هـ. https://www.mcit.gov.sa/sites/default/files/llyh_ltnfydhy_lnzm_ltmlt_llktrwny.pdf
- اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، 26/10/1441هـ. https://www.moj.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/100.pdf